في هذه المسئلة السابقة بانت طالق ثلاثا بالف او عليها اي لو قال علي الف فهو اي وقوع الثلاث مع لزوم المال
يتوقف علي قبولها عند ابي حنيفة فما لم تقبل لا يقع لانه جعل كلامه ابتدا ايقاع لا جوابا عنها فاذا قبلت يقع
الثلاث بالف وقالا ان لم تقبل طلقت واحدة فقط وعليها الالف لان كلامه جعل جوابا في حق الواحدة وان قبلت
طلقت ثلاثا واحدة بالف واثنتان بغير شي لانه مبتدي فيهما وفي الجامع الكبير لقاضي خان انما شرط القبول
للاخريين وان لم يقابلهما مال لصيغة المقابلة كمن قال لامراته وهي صغيرة انت طالق بالف يتوقف علي
قبولها وان لم يلزمها مال والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة ان الالف في كلامه لم يذكر فيما سبقت
وذكر في هذه المسئلة حكي ان محمدا رجع الي قول ابي حنيفة انها ان لم تقبل فهي واحدة بثلث الالف وان
قبلت طلقت ثلاثا بالف قال الشيخ ابو الحسن هذا هو الصحيح لان الزوج جعل الالف بازاء الثلاث فان لم
تقبل وقعت واحدة بثلث الالف وان قبلت وقع الثلاث بها او انت طالق اي اذا قال لامراته انت طالق وعليك
الف فهي طالق عند ابي حنيفة قبلت او لم تقبل بغير شي اي لا يلزمها شي واوقفاه علي قبولها اي ان قبلت يقع
ويلزمها المال والا فلا لان علي للمعاوضة والعطف غير مانع عنه كما اذا قال اعمل هذا العمل ولك درهم او بع
هذا ولك الف وله ان الواو للعطف والاصل في الجمل الاستقلال فيقع في الجملة الاولي الطلاق ولا يلزم مال
بالثانية بخلاف البيع والاجارة لانهما لا ينفكان عن المال او علي عبدي اي قال لها انت طالق علي عبدي هذا فقبلت
اوقعناه من غير لزوم قيمة وقال زفر يلزمها قيمة العبد لانه سمي مالا وقبلت وعجزت عن تسليمه ويلزمها
قيمته كما لو سمي عبد الغير ولنا ان وجوب القيمة مبني علي صحة التسمية وهنا لم تصح التسمية لان
المسمي في يد مالكه وتسليمها اليه غير متصور بخلاف عبد الغير لان تسليمه ممكن عند اجازته ولو اختلعت
وهي مريضة علي مال اعتبرناه من الثلث وقال زفر يعتبر بدل الخلع من جميع المال لان البضع متقوم عند
الدخول في الملك ولهذا لو تزوج المريض امراة بمهر مثلها يكون من جميع المال فكذا عند الخروج ولنا انه
تبرع لان البضع غير متقوم حال الخروج ثم المسمي انما يعتبر عندنا اذا ماتت بعد انقضا العدة وان ماتت فيها
فللزوج الاقل منه ومن الميراث ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثها ومن الثلث والمباراة
بالهمزة وتركها خطا وهي ان يقول لامراته بارأتك من نكاحك بكذا وتقبله هي والخلع يسقط بهما حقوق النكاح
عند ابي حنيفة من الجانبين اي لا يبقي لاحدهما علي الاخر دعوي في المهر اعلم ان الخلع علي ان بعد اوجه اما ان لا
يسميا شيا او سميا المهر او بعضه او مالا اخر وكل وجه علي وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او غير وكل وجه
علي وجهين اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان لم يسميا شيا بري كل منهما عن الاخر مقبوضا كان او غير قبل الدخول
او بعده فان سميا المهر ففي المدخول بها ان كان مقبوضا رجع عليها وان لم يكن مقبوضا سقط وكذا في غير المدخول
بها يرجع عليها نصفه بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول وان سميا بعض المهر بان خالعها علي عشر مهرها والمهر
الف مثلا ففي المدخول بها والمهر مقبوض رجع عليها بمايه درهم بالشرط وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط

٨٤

عن المهر عنه مايه بالشرط والباقي بالخلع ففي غير المدخول بها يرجع عليها بستمايه مايه منها بدل الخلع وخمس
مايه بالطلاق قبل الدخول قياسا وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما لان ذلك نصف عشر مهرها وبرئت
عن الباقي بالخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط المهر كله وان سميا مالا اخر والمهر مقبوض فله المسمي لا غير
وان لم يكن مقبوضا فله المسمي وسقط عنه المهر بحكم الخلع وان كان قبل الدخول وكان المهر مقبوضا فله
المسمي وليسلم لها ما قبضته وان لم يكن مقبوضا فله المسمي بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع فيد بحقوق
النكاح لان ساير الحقوق مما لا يتعلق به كالقرض وغيره لا يسقط واسقط بهما اي محمد بالمباراة والخلع ما سمياه
ويوافق الاول اي ابو يوسف ابا حنيفة في الاول اي في المباراة والثاني في الثاني اي وافق محمدا في الخلع لان المباراة
مفاعلة تقتضي المباراة من الجانبين مطلقا لكن مرادهما بدلالة الحال البراءة عن حقوق النكاح واما الخلع فيقتضي
البينونة فقط فيؤثر في نفس النكاح لا ساير احكامه ولمحمد ان هذا عقد معاوضة فوجب الاقتصار علي البدل المشروط
كساير المعاوضات ولهذا لم يسقط نفقة العدة والنفقة مع كونها اضعف من المهر اذا لم يسقط فالمهر اولي ولابي
حنيفة ان الخلع صلح وضع لقطع المنازعة وذا انما يتحقق اذا لم يبق لاحدهما حق متعلق بالنكاح علي الاخر واما نفقة
العدة فان شرطت في الخلع والمباراة تسقط والا واما نفقة الولد وهي مونة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم
تشترط وان شرطت ان وقت لذلك وقت كسنة ونحوها جاز وان لم يوقت لم تجز ولم يقع البراءة عنها كذا في الكفاية

فصل

في الظهار اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا منها يعبر عنها اي يعبر بالعضو عن ذات المراة
كالراس والوجه ونحوهما او جزءا او شبه جزءا شايعا كنصفها وثلثها بعضو اي بعضو امراة وهو متعلق بشبه
يحرم عليه اي علي الزوج النظر اليه اي الي ذلك العضو الجملة صفة عضو ومن في من هذه للبيان اي العضو المشبه به يكون
من امراة يحرم عليه نكاحها موبدا كامه وبنته واخته ونحوها زاد في النهاية قيد الحرمة نقلا من شرح الطحاوي
وهو لفظ اتفاقا ليخرج ام المزني بها وبنتها لانه لو شبهها بهما لا يكون مظاهرا وفي شرح المختار يكون مظاهرا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا بناء علي ان القاضي اذا قضي بجواز نكاحهما ينفذ عنده خلافا لابي يوسف وفي
المحيط لو قبل امراة او لمسها بشهوة ثم شبه امراته ببنتها لا يكون مظاهرا عند ابي حنيفة ولا يشبه هذا وطيها
لان حرمته منصوص عليها وحرمة الدواعي غير منصوص عليها فقد حرم عليه وطيها اي وطي امراته بدواعيه
كالقبلة والمعانقة الي ان يكفر عن ظهاره وهذه الحرمة لا ترتفع بسبب الا بالكفارة حتي لو ارتدت زوجته ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت واشتراها زوجها او طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد التحليل لا يحل له وطيها بلا تكفير لقوله
تعالي والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية روي ان خولة امراة
اوس راها زوجها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها فابت فغضب فظاهر منها فاتت
رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام حرمت عليه فقالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا
او ان ضممتهم الي جاعوا وشكت الي الله تعالي وقالت اللهم انزل علي لسان نبيك فغشي رسول الله صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University